

هل يجوز التدرج فى تطبيق الشريعة ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول هل يجوز التدرج فى تطبيق الشريعة؟ صلى الله عليه هذه مسألة كبيرة ومسألة مهمة وتحتاج الى دراسة وعناية يعني لا يمكن اجمال الكلام فيها آآ لانها مسألة مهمة وتحتاج الى تحريم - 00:00:00

وتكلم الناس فيها كثيرا ولكن مما يقال انه ان الشريعة مبنية على تحصيل صالح ودار المفسد. وعودا على بدا قل ان هذه المسألة آآ تحتاج الى تحرير ودراسة من اهل - 00:00:20

علم وتقرير لها. وبالجمله من كان حاكما بشرع الله سبحانه وتعالى في بلد من البلدان فان عليه ان يجتهد في تطبيق شرع الله ان كان قادرا عليه ان كان قادرا عليه ان يجتهد في تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى - 00:00:40

هذا هو الواجب فاتقوا الله ما استطعتم. وقال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وقاعدة الشريعة على الاستطاعة في مثل هذه الامور. هذا اذا كان هذا في الامور اليسيرة الامور القليلة الامور الخاصة. فالامر - 00:01:00

في الامور العظام والامور الكبار اذا امكن تحصيل المصالح فيها كان اهم واعظم. ما دام ان المصلحة ظاهرة والمفسد مندفع. المشهدة مندفعه. فكل امام وكل وال وكل وصاحب ولاية. عليه ان يسعى في اصلاح - 00:01:20

في اصلاح الرعية. قال عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. وجاءت الاخبار في هذا كالمطر بكثرتها وانه يجتهد في ان ينصح لهم وان يجتهد في ان يكونوا اقرب ما يكون الى السنة - 00:01:40

فيدلهم عليها فلا يموت غاشا لهم. فيحرم من الدخول الجنة او يحرم من ان يكون معهم. قال كما في عليه السلام اه انه قال ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه - 00:02:00

متفق عند مسلم الا لم يدخل معهم الجنة. فسر هذه الرواية بانه لم يدخل معهم الجنة وليس المعنى انه لا يدخلها مطلقا لكن بين انه انه عقوبته هذه العقوبة الخاصة فالامر - 00:02:20

في هذا في هذه المسألة امر شديد وامر مهم ولا يمكن البت فيه آآ بكلام مجمل الا انه كما تقدم من ابتلي بولاية ولم يمكنه ان يقيم شرع الله على الوجه المطلوب. فالمقصود هو تحصيل المصالح - 00:02:37

قدر الامكان ودفع المفسد قدر الامكان والشريعة مبنية على هذا الاصل العظيم. كل ما كان اقرب الى الخير والنبي عليه الصلاة والسلام لما اسلم النجاشي اسلم النجاشي ولم يذكر انه عليه الصلاة والسلام امره لم ينقل انه - 00:02:57

امره بتطبيق الحدود وما اشبه ذلك. بل قال بعض اهل العلم لم ينقل انه كان يصلي ولم ينقل انه حج البيت الى غير ذلك اه من الامور التي تدل على انه يجتهد الانسان في اصلاح الناس بقدر ما يكون اقرب الى الخير. وهناك دلائل - 00:03:17

اذ تدل على ان الحدود احيانا قد تؤخر احيانا قد يحصل فيها اجتهاد حينما يكون فيها ضرر مثل تأخير الحد على الحامل وكذلك المريض بل ان المريض جاء ما يدل على انه لو خشي الضرر عليه باقامة الحد عليه - 00:03:37

فانه ثبت في الحديث الصحيح من طرق من حديث ابي امامة سهل بن حنيف سهل بن سعد الساعدي من طرق عدة منها عند ابن ماجة واحمد وغيرهما انه رجلا خبث بجارية اي وقع عليها فقال عليه الصلاة والسلام امر بجلدة فقالوا يا رسول الله او قال اتوب قالوا يا رسول انا لو - 00:03:57

اليك خشينا ان يتفسخ. يعني انه ضعيف مريض لا يتحمل. قال عليه الصلاة والسلام خذوا امرأة خد به مئة عود فاظربوه به. امر ان يظرب بشمراخ. يعني وهو وهو اه ما يكون من اعذاق التي فيها - 00:04:17

الشماريخ العود الذي فيه الشماريخ. فامر ان يظرب بها به. وبعظ اهل العلم قال هل يعني يتحقق ان يصيبه مئة؟ او انه ويضرب ضربة واحدة ثم قد يصيبه الجميع وهذا هو الظاهر انه لا يصيبه مئات شبراخ لان هذه الاعواد متراكبة بعضها - [00:04:41](#) فوق بعض ولا يمكن ان تصيب. المقصود انه عليه الصلاة والسلام جعل هذا جعل حده هو هذا. وهذا يبين ان هذه الامور مبنية على تحصيل المصالح ودرء المفسد لو كان الرجل اذا اسلم يعتني به الصحابة ويعلمونه وكان ربما يكون عنده تقصير ونقص وبوب صاحب المنتقى رحمه الله - [00:05:01](#) احباب الاسلام على شرط وذكر صاحب المغني في كتاب الجهاد شيئا من هذا الكلام آآ وذكروا مسائل من هذا الجنس تبين انه ينبغي الفرق حينما يرى تطبيق شرع الله سواء عموما او خصوصا. وذكر ابو العباس رحمه الله - [00:05:24](#) كلاما عظيما في كتابه للفتاوى في قسم الذي عنون بالاصول بالاصول في آآ في الاصول في فتاوى في فتاوى يراجع كلامه رحمه الله. نعم - [00:05:44](#)